ويعطى الباقى ولو اوصى بجزء من ماله فالسبع وقيل العشر والسهم الثمن والشى السدس وما عدا ذلك يرجع
الى تعيين الوارث فيقبل وان قل كقوله اعطوه حظا من مالى او نصيبا او قسطا او قليلا او جزيلا او يسيرا
او عظيما او جليلا او خطيرا ولو ادعى الموصى له تعيين الموصى فالقول قول الوارث مع يمينه ان ادعى علمه
والا فلا يمين ولو قال اعطوه كثيرا فكذلك وقيل يحمل على النذر ولو قال اعطوه جزءا من مالى احتمل
سبع السبع او عشر العشر وما يعينه الوارث ولو اوصى باشيا فنسى الوصى شيئا منها صرف قسطه فى وجوه
البر وقيل يصير ميراثا ولو اوصى بسيف معين دخلت الحليه والجفن ان كان فى غمده على اشكال ولو اوصى
له بسفينة او صندوق او جراب قيل دخل المظروف ولو اوصى باخراج بعض ولده من التركة لم يصح
وهل يكون وصيه لباقى الورثه بالجميع او يلغو اللفظه اشكال ولو قال حجوا عنى بالف واجرة المثل اقل
فالزياده وصيه للنايب فان كان معينا صح وكذا ان كان مطلقا ولو امتنع المعين فى الندب احتمل
البطلان ولو قال اشتروا عشرة اقفزة بمائة وتصدقوا بها فوجد عشرة اجود انواعها بثمانين فالعشرون
للورثه لا للبايع ولو اوصى بثلثه للفقرآء وله اموال متفرقه جاز صرف كل ما فى بلد الى فقرائه ولو
صرف الجميع فى فقرآء بلد الموصى او غيره اجزا ويدفع الى الموجودين فى البلد ولا يجب تتبع الغايب ولو قال
اعتقوا رقابا وجب ثلثه الا ان يقصر الثلث فيعتق من يحتمله ولو كان واحدا ولو قصر فالاقرب عتق
شقص ان وجد والا صرف الى الورثه او يتصدق به على اشكال وكذا الاشكال لو اوصى بشى فى وجه
فتعذر صرفه فيه ولو اوصى له بعبد ولآخر بتمام الثلث صح ولو ذهب من المال شى فالنقص على الثانى
ولو حدث عيب فى العبد قبل تسليمه الى الموصى له فللثانى تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا
لانه قصد عطيته التكملة والعبد صحيح بخلاف رخصه ولو مات العبد قبل الموصى بطلت وصيته
واعطى الآخر ما زاد على قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمته تقدر الثلث بطلت الثانيه ولو قبل المريض
الوصيه بابيه عتق عليه من اصل المال لانا نعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه وهنا لم يخرجه بل القبول
ملكه وانعتق تبعا للملكه وكذا لو ملكه بالارث اما لو ملكه بالشرآء فانه يعتق من الثلث على الاقوى
والاقرب فى الاتهاب انه كالارث اما لو ملكه بالشرآء فانه يعتق من الثلث على الاقوى والاقرب

لانه عتق مستحق ولا عوض فى مقابلته بخلاف لو اشترى ابنه وهو يساوى الفا بخمسمائة فالزائد محاباه
حكمه حكم الموهوب ولو اوصى بالحج تطوعا فهى من الثلث ولو كان واجبا فهى كالدين لا حاجه فيه الى
الوصيه لكن لو قال حجوا عنى من ثلثى كانت فايدته زحمة الوصايا بالمضاربه ولا يقدم على الوصايا فى الثلث ثم
ان لم يتم الحج بما حصل من المضاربه كمل من راس المال فيدخلها الدور فاذا كانت التركة ثلثين وكل من اجرة
المثل والوصيه عشره اخرج من الاصل شى هو تتمة الاجره يبقى ثلثون الا شيا ثلثها عشره الا ثلث شى
فللموصى له خمسه الا سدس شى وكذا للحج فاذا ضم اليه الشى صار للحج خمسة وخمسة اسداس شى يعدل
عشره فالشى ستة فللموصى له اربعه **المطلب الثالث** فى الاحكام المتعلقه بالحساب **وفيه** بحثان
الاول فيما خلا عن الاستثنآء **وفيه** مقامان **الاول** اذا كان الموصى له واحدا اذا اوصى له بمثل
نصيب احد ورثته واطلق فان تساووا فله مثل نصيب احدهم مزادا على الفريضه ويجعل كواحد منهم
زاد فيهم وان تفاضلوا فله مثل نصيب اقلهم ميراثا يزاد على فريضتهم وان اوصى بمثل نصيب واحد
معين فله مثل نصيبه مزادا على الفريضه فان زاد على الثلث ولم يجز الورثه اعطى الثلث فلو كان له
ابن او بنت فاوصى بمثل نصيبه فان اجاز فله نصف التركه وان رد فله الثلث وسوآء كان الموصى له
احد الورثه او اجنبيا ولو كان له ابنان فاوصى له بمثل نصيب احدهما فله الثلث ولو كانوا ثلثه فله
الربع ولو كانوا اربعه فله الخمس وهكذا وطريقه ان يصحح مسئلة الفريضه ويزيد عليها مثل نصيب من
اضيف الوصيه الى نصيبه ولو كان له ابن وبنت فاوصى بمثل نصيب الابن فله سهمان من خمسة
ان اجازا ولو قال مثل نصيب البنت فله الربع ولو كان له ثلثه بنين وثلث بنات فاوصى له بمثل نصيب
بنت او واحدة فله العشر ولو قال مثل نصيب ابن فله سهمان من احد عشر ولو قال مثل نصيب بنتى
وله مع البنت زوجه فاجازتا فله سبعة من خمسه عشر وكذا للبنت وللزوجه سهم واحد ولو قال
مثل نصيب الزوجه فله التسع ولو كن الزوجات اربعا فله سهم من ثلثه وثلثين وكذا لو كان
مع الزوجات ابن ولو اوصى له بمثل نصيبه فاجاز الورثه ففريضه الورثه من اثنين وثلثين يضيف
اليها ثمانيه وعشرين هى سهام الموصى له فيصير ستين ولو اوصى لاجنبى بنصيب ولد احتمل

في الاحكام المتعلقة بالحساب

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)